

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1984</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/53/RES/6</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>الإجرام العنيف الذي درجت العادة على تسميته الإرهاب</p>
--	---

### نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ، من 4 الى 11/9/1984 ،

وقد اطلعت على المادة 3 من القانون الاساسي،

وقد اطلعت على القرارات التي سبق للجمعية العامة ان اعتمدها\*:

- طلبات البحث الدولية  
(قر/رقم 14 - لشبونة، 1951)

- الاعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني الدولي  
(قر/رقم 3 - بروكسل، 1970)

- احتجاز الاشخاص والابتزاز بالتهديد  
(قر/رقم 7 - فرنكفورت، 1972)

- الاعمال غير المشروعة الدولية الطابع  
(قر/رقم 6 - فيينا، 1973)

- حماية الطيران المدني الدولي  
(قر/رقم 3 - كان، 1974)

- اعمال العنف التي ترتكبها مجموعات منظمة  
(قر/رقم 8 - نيروبي، 1979)

**وإذ تعتبر :**

- أ. ان هناك في العديد من البلدان مجموعات منظمة تمارس نشاطات إجرامية عنيفة هدفها اثاره الذعر او الخوف، والسعي بذلك الى بلوغ اهداف سياسية مزعومة،
- ب. ان العادة قد درجت على تسمية هذه الافعال باسم عام هو "الارهاب"، وانها تشكل ظاهرة دولية لها ارتباطات بأشكال اخرى من الاجرام،
- ج. ان الافعال الاجرامية المرتكبة ضمن اطار الارهاب تتضمن، على الاخص، فئات الاجرام التالية: الاعتداء على حياة الاشخاص او سلامتهم، وحجز الاشخاص، واحتجاز الرهائن، والاعتداء على سلامة الطيران المدني، والاعتداءات الخطرة على الممتلكات العامة او الخاصة،

**وإذ تتذكر** أن العديد من الاتفاقيات الدولية (الاتفاقية الاوربية لمكافحة الارهاب، واتفاقية منظمة الدول الامريكية الخاصة بمنع الاعمال الارهابية ومكافحتها، واتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتسليم المجرمين) لا يجيز الاستثناء السياسي في ميدان التسليم، بشأن بعض الجرائم الخطرة التي ترتكب في اطار الارهاب،

**وإذ تلاحظ :**

- أ. ان تحديد الطابع السياسي لجريمة ما امر يبقى محصورا في نطاق القوانين الوطنية، ضمن اطار سيادة الدول،
- ب. انه لا بد، مع ذلك، من مكافحة هذه الجرائم التي تسبب اضرارا هائلة في البلدان الاعضاء،
- تطلب** من المكاتب المركزية الوطنية ان تتعاون على اوسع نطاق ممكن لمكافحة الارهاب، وبالقدر الذي تتيحه القوانين الوطنية مع التمسك باحترام المادة 3 من القانون الاساسي.

\* ما من ترجمة عربية لهذه النصوص، وقد أرفقت باللغتين الفرنسية والانكليزية.